

الى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

إقرار مبدأ العدالة الأجرية في صرف مستحقات حراس شركات الأمن الخاص

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

كما هو معلوم ، مجهودات كبيرة تبذلها فئة حراس الأمن الخاص من أجل ضمان السير العادي لمختلف المرافق و المؤسسات العمومية و شبه العمومية ، و ساعات طويلة يقضونها قد تتجاوز الوقت المعمول به ضمن مدونة الشغل و القوانين الجاري بها العمل ، بل الاشتغال أحيانا و بصفة استثنائية حتى خلال أيام نهاية عطلة الأسبوع .

و لعل الإشكالية التي لا بد لها من حلول و صيغ فعالة، هو التفكير في إلزام شركات الأمن الخاص النائلة لصفة الإشراف على هذا القطاع على احترامها لدفاتر التحويلات ، و مراعاة الجانب الاجتماعي و المادي لهؤلاء الحراس ، بصرف مستحقاتهم الشهرية بصفة دورية و منتظمة ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى للأجر كما هو محدد في مبلغ 3111.39 درهم .

بناء عليه ، نسائلكم السيد الوزير المحترم:

• عن الإجراءات و التدابير الفورية و العاجلة التي تعتمدون اتخاذها من أجل إقرار مبدأ العدالة الأجرية في صرف مستحقات حراس شركات الأمن الخاص وفق ضوابط محددة تلزم الشركات النائلة لصفة الإشراف على هذا القطاع باحترام مقتضيات مدونة الشغل و لاسيما دفاتر التحويلات على ألا يقل المدخول الشهري الصافي لهاته الفئة المستضعفة عن الحد الأدنى للأجر كما هو منصوص عليه ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد السيمو